

قانون حماية البيانات الشخصية

الغرض من الفصل الأول

، المادة 1 - 1) (الغرض من هذا القانون هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص ، ولا سيما الحق في الخصوصية ، فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وتحديد الالتزامات والمبادئ والإجراءات التي يجب أن تكون ملزمة للطبيعية أو الأشخاص الاعتباريون الذين يعالجون البيانات الشخصية.

نطاق

المادة 2 - 2) (تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الطبيعيين الذين تتم معالجة بياناتهم الشخصية وعلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعالجون هذه البيانات كلياً أو جزئياً بوسائل مؤتمتة أو بوسائل غير آلية نصت على أنها تشكل جزءاً من البيانات. نظام الایداع.

تعريفات

المادة 3 - 1) (لأغراض هذا القانون

- a. ، الموافقة الصريحة "تعني الموافقة الحرة والمحددة والمستنيرة"
- b. يُقصد بمصطلح "إخفاء الهوية" جعل البيانات الشخصية مستحيلة الارتباط بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف ، عليه ، حتى من خلال مطابقتها مع بيانات أخرى
- c. ، الرئيس "يعني رئيس هيئة حماية البيانات الشخصية"
- d. ، موضوع البيانات) "الشخص الطبيعي المعني (يعني الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة بياناته الشخصية" (ج)
- e. ، البيانات الشخصية "تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه"
- e. يُقصد بمصطلح "معالجة البيانات الشخصية" أي عملية يتم إجراؤها على البيانات الشخصية ، كلياً أو جزئياً بالوسائل الآلية أو الوسائل غير الآلية التي تنص على أن تشكل جزءاً من نظام حفظ البيانات ، مثل الجمع والتسجيل والتخزين ، والحماية والتعديل ، تكييف ، إفشاء ، نقل ، استرجاع ، إتاحتها للتجميع ، التصنيف ، منع استخدامها
- f. ، المجلس "يعني مجلس حماية البيانات الشخصية"
- g. ، السلطة "تعني هيئة حماية البيانات الشخصية"
- g) يُقصد بمصطلح "معالج البيانات" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعالج البيانات الشخصية نيابة عن المتحكم (ج) ، بالبيانات بناءً على تفويض منه
- h. ، نظام حفظ البيانات "يعني النظام الذي تتم فيه معالجة البيانات الشخصية من خلال تنظيمها وفقاً لمعايير محددة"
- i) يُقصد بمصطلح "مراقب البيانات" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحدد أغراض ووسائل معالجة البيانات الشخصية (i) ويكون مسؤولاً عن إنشاء وإدارة نظام حفظ البيانات

الفصل الثاني

معالجة البيانات الشخصية

مبادئ عامة

المادة 4 - 1) (لا تتم معالجة البيانات الشخصية إلا وفقاً للإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين الأخرى.

يجب الالتزام بالمبادئ التالية أثناء معالجة البيانات الشخصية (2)

- a) الشرعية والإنصاف
- b) الدقة والتحديث عند الضرورة
- c) يتم معالجتها لأغراض محددة وصريحة وشرعية
- c) أن تكون ذات صلة ومحدودة ومتناسبة مع الأغراض التي تتم معالجتها من أجلها
- d) يتم تخزينها للفترة التي تحددها التشريعات ذات الصلة أو الفترة المطلوبة للغرض الذي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجلها.

شروط معالجة البيانات الشخصية

المادة (5 - 1) (لا يجوز معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صريحة من صاحب البيانات

يمكن معالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات فقط في الحالات التي يتم فيها (2)
استيفاء أحد الشروط التالية:

- a) هو منصوص عليه صراحة في القوانين
- b) ضروري لحماية الحياة أو السلامة الجسدية للشخص نفسه أو لأي شخص آخر ، غير قادر على شرح موافقته بسبب الإعاقة الجسدية أو التي لا تعتبر موافقته صالحة من الناحية القانونية
- c) تعد معالجة البيانات الشخصية لأطراف العقد أمرًا ضروريًا ، بشرط أن تكون مرتبطة بشكل مباشر بإنشاء العقد أو تنفيذه
- c) من الضروري الامتثال للالتزام القانوني الذي يخضع له مراقب البيانات
- d) تم نشر البيانات الشخصية من قبل موضوع البيانات نفسه
- e) تعتبر معالجة البيانات ضرورية لإنشاء أو ممارسة أو حماية أي حق
- f) تعد معالجة البيانات ضرورية للمصالح المشروعة التي يتبعها مراقب البيانات ، بشرط ألا تنتهك هذه المعالجة الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات

شروط معالجة الفئات الخاصة من البيانات الشخصية

المادة (6 - 1) (البيانات الشخصية المتعلقة بالعرق أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين أو المذهب الديني أو غيره من المعتقدات أو المظهر أو العضوية في الجمعيات أو المؤسسات أو النقابات ، والبيانات المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية والإدانان الجنائية و التدابير الأمنية ، وتعتبر البيانات الحيوية والجينية فئات خاصة من البيانات الشخصية

- (2) يحظر معالجة فئات خاصة من البيانات الشخصية دون موافقة صريحة من صاحب البيانات
- (3) يمكن معالجة البيانات الشخصية ، باستثناء البيانات المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية ، المدرجة في الفقرة الأولى دون السعي للحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات ، في الحالات المنصوص عليها في القانون .لا يجوز معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالصحة والحياة الجنسية إلا ، دون السعي للحصول على موافقة صريحة من صاحب البيانات ، من قبل الأشخاص الخاضعين للالتزام السري أو المؤسسات والمنظمات العامة المختصة ، لأغراض حماية الصحة العامة ، وتشغيل الطب الوقائي ، والطب .خدمات التشخيص والعلاج والتمريض وتخطيط وإدارة خدمات الرعاية الصحية وتمويلها
- (4) يجب أيضًا اتخاذ التدابير المناسبة التي يحددها المجلس أثناء معالجة الفئات الخاصة من البيانات الشخصية

محو البيانات الشخصية أو إتلافها أو إخفاء هويتها

المادة 7 - على الرغم من معالجتها وفقًا لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة ، يجب محو البيانات الشخصية أو إتلافها أو إخفاء هويتها من قبل مراقب البيانات ، بحكم منصبه أو بناءً على طلب صاحب البيانات ، في حالة وجود أسباب للمعالجة لم تعد موجودة.

- (2) أحكام القوانين الأخرى المتعلقة بمسح البيانات الشخصية أو إتلافها أو إخفاء هويتها محفوظة
- (3) يجب وضع الإجراءات والمبادئ المتعلقة بمسح البيانات الشخصية أو إتلافها أو إخفاء هويتها من خلال القانون الداخلي. نقل البيانات الشخصية

المادة 8 - 1 (لا يجوز نقل البيانات الشخصية دون موافقة صريحة من صاحب البيانات

- :يجوز نقل البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة صريحة من موضوع البيانات عند وجود أحد الشروط الواردة في (2)
- a) الفقرة الثانية من المادة 5 ،
- b) الفقرة الثالثة من المادة 6 ، بشرط اتخاذ تدابير كافية.
- (3) أحكام القوانين الأخرى المتعلقة بنقل البيانات الشخصية محفوظة

نقل البيانات الشخصية للخارج

المادة 9 - 1 (لا يجوز نقل البيانات الشخصية إلى الخارج دون موافقة صريحة من صاحب البيانات

- يجوز نقل البيانات الشخصية إلى الخارج دون الحصول على موافقة صريحة من البيانات الخاضعة لوجود أحد الشروط (2) المشار إليها في المادة (5 2) (والمادة 6 3) (من القانون ، وإذا كان في البلد الذي يجب أن تكون فيه البيانات الشخصية يتم نقلها
- (a) يتم توفير الحماية الكافية
- (b) لا يتم توفير الحماية الكافية ، عند وجود التزام بالحماية الكافية كتابيًا من قبل مراقبي البيانات في تركيا وفي البلد الأجنبي ذي الصلة وتفويض المجلس
- (3) يحدد المجلس ويعلن الدول ذات الحماية الكافية
- يقرر المجلس ما إذا كانت هناك حماية كافية في الدولة الأجنبية وما إذا كان هذا النقل مسموحًا به بموجب الفقرة الفرعية (4) (:ب (من الفقرة الثانية ، من خلال تقييم ما يلي وتلقي آراء المؤسسات والمنظمات ذات الصلة ، عند الضرورة
- a) الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها تركيا ،
- b) ، حالة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بنقل البيانات بين الدولة الطالبة وتركيا ،
- c) ، طبيعة البيانات والغرض ومدة المعالجة فيما يتعلق بكل حالة فردية ملموسة لنقل البيانات ،
- d) ، التشريعات ذات الصلة وتنفيذها في الدولة التي سيتم نقل البيانات الشخصية إليها
- e) ، التدابير التي تلتزم بها وحدة التحكم في البيانات في الدولة التي سيتم نقل البيانات الشخصية إليها
- 5) مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ، في الحالات التي تتعرض فيها مصلحة تركيا أو موضوع البيانات لضرر خطير ، لا يجوز نقل البيانات الشخصية إلى الخارج إلا بعد الحصول على تفويض من مجلس الإدارة بعد تلقي آراء المؤسسات العامة ذات الصلة و المنظمات
- 6) أحكام القوانين الأخرى المتعلقة بنقل البيانات الشخصية إلى الخارج محفوظة

الفصل الثالث

حقوق و واجبات

التزام مراقب البيانات بالإبلاغ

المادة 10 - 1) (في الوقت الذي يتم فيه الحصول على البيانات الشخصية ، يكون المتحكم في البيانات أو الشخص المفوض من قبله ملزمًا بإبلاغ أصحاب البيانات بما يلي:

- هوية مراقب البيانات وممثلها ، إن وجد
- الغرض من معالجة البيانات الشخصية ؛
- ، إلى من ولأي أغراض يمكن نقل البيانات الشخصية المعالجة
- ، الطريقة والأساس القانوني لجمع البيانات الشخصية
- الحقوق الأخرى المشار إليها في المادة 11

حقوق موضوع البيانات

المادة 11 - 1) (لكل شخص الحق في أن يطلب من مراقب البيانات عنه / عنها ؛

- ، لمعرفة ما إذا كانت بياناته الشخصية تتم معالجتها أم لا
- ، للمطالبة بمعلومات حول ما إذا تمت معالجة بياناته الشخصية
- ، لمعرفة الغرض من معالجة بياناته الشخصية وما إذا كان يتم استخدام هذه البيانات الشخصية بما يتوافق مع الغرض
- ، لمعرفة الأطراف الثالثة التي يتم نقل بياناته الشخصية إليها في البلد أو في الخارج
- ، لطلب تصحيح البيانات غير الكاملة أو غير الدقيقة ، إن وجدت
- لطلب محو أو إتلاف بياناته الشخصية في ظل الظروف المشار إليها في المادة 7
- ، لطلب الإبلاغ عن العمليات المنفذة وفقًا للفقرتين الفرعيتين د (و) هـ (إلى أطراف ثالثة تم نقل بياناتهم الشخصية إليها
- ، للاعتراض على حدوث نتيجة ضد الشخص نفسه من خلال تحليل البيانات التي تتم معالجتها فقط من خلال الأنظمة الآلية
- للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن المعالجة غير القانونية لبياناته الشخصية

الالتزامات المتعلقة بأمن البيانات

المادة 12 - 1) (يلتزم مراقب البيانات باتخاذ جميع التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة لتوفير مستوى مناسب من الأمان لأغراض:

- ، منع المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية
- ، منع الوصول غير القانوني إلى البيانات الشخصية
- ضمان حماية البيانات الشخصية

(2) في حالة تنفيذ معالجة البيانات الشخصية بواسطة شخص طبيعي أو اعتباري آخر نيابة عن مراقب البيانات ، يجب أن يكون مراقب البيانات مسؤولاً بشكل مشترك مع هؤلاء الأشخاص عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى

(3) يلتزم مراقب البيانات بإجراء عمليات التدقيق اللازمة ، أو إجرائها ، في مؤسسته أو مؤسسته الخاصة ، من أجل ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون

(4) لا يجوز لمراقبي البيانات ومعالجي البيانات الكشف عن البيانات الشخصية التي تعلموها لأي شخص بما يتعارض مع أحكام هذا القانون ، كما لا يجوز لهم استخدام هذه البيانات لأغراض أخرى غير تلك التي تمت معالجة البيانات الشخصية من أجلها . يستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء فترة خدمتهم

في حالة الحصول على البيانات المعالجة من قبل الآخرين بوسائل غير قانونية ، يجب على مراقب البيانات إبلاغ الخرق (5) إلى موضوع البيانات وإخطار المجلس به في أقصر وقت ممكن .عند الضرورة ، يجوز لمجلس الإدارة الإعلان عن هذا الخرق على موقعه الرسمي أو من خلال أي طريقة أخرى يراها مناسبة.

الفصل الرابع

الطلب والشكوى وسجل مراقبي البيانات

طلب إلى مراقب البيانات

المادة 13-)1(يجب على صاحب البيانات تقديم الطلبات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون إلى مراقب البيانات كتابة أو بوسائل أخرى يحددها المجلس

(2) يجب على مراقب البيانات إنهاء الطلبات في الطلب في أقصر وقت مع مراعاة طبيعة الطلب وفي غضون ثلاثين يومًا على الأكثر مجانًا .ومع ذلك ، إذا كان الإجراء يتطلب تكلفة إضافية ، فقد يتم فرض رسوم في التعرفة التي يحددها المجلس

(3) يجب على مراقب البيانات التصرف بناءً على الطلب أو رفضه مع أسباب مبررة وإبلاغ رده على موضوع البيانات كتابةً أو بالوسائل الإلكترونية .في حالة قبول الطلب في الطلب ، يتم تنفيذه من قبل مراقب البيانات .إذا تم تقديم الطلب بسبب خطأ من مراقب البيانات ، فسيتم رد الرسوم إلى موضوع البيانات .

شكوى لمجلس الإدارة

، المادة 14 -)1(إذا تم رفض الطلب ، أو تبين أن الرد غير كافٍ أو لم يتم الرد على الطلب خلال الفترة الزمنية المحددة ، فيجوز لصاحب البيانات تقديم شكوى إلى مجلس الإدارة في غضون ثلاثين يومًا من علمه أو علمها بشأن استجابة مراقب البيانات ، أو خلال ستين يومًا من تاريخ الطلب ، على أي حال

(2) لا يجوز تقديم شكوى قبل استنفاد علاج الطلب إلى مراقب البيانات وفقًا للمادة 13

(3) الحق في التعويض ، بموجب الأحكام العامة ، لمن تنتهك حقوقهم الشخصية ، محفوظ

إجراءات ومبادئ الامتحان بحكم الوظيفة)من تلقاء نفسه (أو بناءً على شكوى

المادة 15 -)1(يتعين على المجلس إجراء الفحص اللازم بشأن الأمور التي تقع ضمن مهمته بناءً على شكوى أو بحكم منصبه .حيث علم بالانتهاك المزعوم

(2) لا يجوز فحص الإخطارات والشكاوى التي لا تستوفي الشروط وفقًا للمادة 6 من القانون رقم 3071 المؤرخ 1/11/1984 بشأن استخدام حق التظلم

(3) باستثناء المعلومات والوثائق التي لها صفة أسرار الدولة ، يجب على مراقب البيانات إرسال المعلومات والوثائق التي يطلبها المجلس والمتعلقة بموضوع الفحص في غضون خمسة عشر يومًا ، ويجب أن تمكن ، عند الضرورة ، من الفحص الفوري

(4) عند تقديم شكوى ، يفحص المجلس الطلب ويعطي إجابة لموضوعات البيانات .في حالة عدم الرد عليه خلال ستين يومًا من تاريخ التظلم يعتبر الطلب مرفوضًا

(5) نتيجة للفحص الذي تم إجراؤه بناءً على شكوى أو بحكم منصبه ، في الحالات التي يُفهم فيها وجود انتهاك ، يقرر مجلس الإدارة أنه يجب معالجة الانتهاكات المحددة من قبل مراقب البيانات ذي الصلة وإخطار الأطراف المعنية بهذا القرار .ينفذ ، هذا القرار دون تأخير وخلال ثلاثين يومًا على الأكثر بعد الإخطار

(6) نتيجة للفحص الذي يتم بناءً على شكوى أو بحكم منصبه ، في الحالات التي يتم فيها تحديد انتشار الانتهاك على نطاق واسع ، يتخذ المجلس قرارًا بشأن هذه المسألة وينشر هذا القرار .قبل اتخاذ القرار ، قد يتلقى مجلس الإدارة أيضًا آراء المؤسسات والمنظمات ذات الصلة ، إذا لزم الأمر

قد يقرر مجلس الإدارة إيقاف معالجة البيانات الشخصية أو نقل البيانات الشخصية إلى الخارج في حالة حدوث أضرار (7) يصعب أو يستحيل التعويض عنها ، وفي حالة الانتهاك الصريح للقانون

سجل مراقبي البيانات

المادة 16 - 1) تحت إشراف المجلس ، تحتفظ الرئاسة بسجل مراقبي البيانات ويتم إتاحتها للجمهور

(2) يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعالجون البيانات الشخصية التسجيل في سجل مراقبي البيانات قبل بدء معالجة البيانات. ومع ذلك ، من خلال مراعاة المعايير الموضوعية التي حددها مجلس الإدارة مثل طبيعة وكمية البيانات المعالجة ، أو معالجة البيانات المنصوص عليها في القانون ، أو نقل البيانات إلى أطراف ثالثة ، يجوز لمجلس الإدارة تقديم استثناء من الالتزام التسجيل في سجل مراقبي البيانات

(3) يجب تقديم طلب التسجيل في سجل مراقبي البيانات بإخطار يتضمن:

- هوية وعنوان مراقب البيانات وممثلها ، إن وجد
 - الغرض من معالجة البيانات الشخصية ،
 - التفسيرات المتعلقة بمجموعة (الأشخاص الخاضعين للبيانات وفئات البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ،
 - المستلمون أو مجموعات المستلمين الذين قد يتم نقل البيانات الشخصية إليهم
 - البيانات الشخصية المزمع نقلها إلى الخارج ،
 - الإجراءات المتخذة بشأن أمن البيانات الشخصية
 - فترة التخزين القصوى اللازمة للغرض الذي تتم معالجة البيانات الشخصية من أجله
- (4) يجب إخطار الرئاسة على الفور بأي تغييرات في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة الثالثة
- (5) يجب وضع الإجراءات والمبادئ الأخرى المتعلقة بسجل مراقبي البيانات من خلال لائحة

الفصل الخامس

الجرائم والجنح

المادة 17 - 1) (تطبق المواد 135 إلى 140 من قانون العقوبات التركي رقم 5237 بتاريخ 26/9/2004 على الجرائم المتعلقة بالبيانات الشخصية

يعاقب كل من لا يسمح بالبيانات الشخصية أو يخفي هويتها بما يتعارض مع نص المادة 7 من هذا القانون وفقاً للمادة 138 (2) من القانون رقم 5237

الجنح

المادة 18 - 1) (لأغراض هذا القانون ؛

- بالنسبة لأولئك الذين لا يوفون بالالتزام بالإبلاغ المنصوص عليه في المادة 10 ، يُفرض عليهم دفع غرامة إدارية من 5.000 ليرة تركية إلى 100.000 ليرة تركية
- بالنسبة لأولئك الذين لا يوفون بالالتزامات المتعلقة بأمن البيانات المنصوص عليها في المادة 12 ، سيتم فرض غرامة إدارية من 15.000 إلى 1.000.000 ليرة تركية
- بالنسبة لأولئك الذين لا يستوفون القرارات الصادرة عن المجلس وفقاً للمادة 15 ، يتم فرض غرامة إدارية من 25.000 إلى 1.000.000 ليرة تركية
- بالنسبة لأولئك الذين يتصرفون بشكل مخالف للالتزامات التسجيل في سجل مراقبي البيانات وللإخطار المنصوص عليه في المادة 16 ، سيتم فرض غرامة إدارية من 20.000 إلى 1.000.000 ليرة تركية

تطبق الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص القانونيين الخاصين الذين (2) هم مراقبو البيانات.

في حالة ارتكاب الإجراءات المذكورة في الفقرة الأولى داخل المؤسسات والمنظمات العامة وكذلك المنظمات المهنية (3) العامة ، يتم تطبيق الأحكام التأديبية على موظفي الخدمة المدنية وغيرهم من الموظفين العموميين العاملين في المؤسسات والمنظمات العامة ذات الصلة و العاملين في المنظمات المهنية العامة بناءً على إشعار مجلس الإدارة والنتيجة يتم إبلاغ المجلس بها.

الفصل السادس سلطة حماية البيانات الشخصية ومنظمتها سلطة حماية البيانات الشخصية

المادة (19 - 1) تم إنشاء هيئة حماية البيانات الشخصية ، وهي كيان قانوني عام وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، للقيام بالواجبات الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

تتبع الهيئة الوزير الذي يعينه رئيس الجمهورية (2).

مقر الهيئة في أنقرة (3)

تتكون الهيئة من المجلس والرئاسة. هيئة اتخاذ القرار في الهيئة هي مجلس الإدارة (4).

واجبات الهيئة

المادة (20 - 1) مهام الهيئة هي كما يلي ؛

(a) ، لمتابعة آخر التطورات في التشريعات والممارسات ، وإجراء التقييمات والتوصيات ، وإجراء البحوث والتحقيقات أو إجراءاتها (a) في مجال عملها.

(b) التعاون مع المؤسسات والمنظمات العامة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية أو الجامعات في مجال عملها ، إذا (b) لزم الأمر.

(c) لمتابعة وتقييم آخر التطورات الدولية على البيانات الشخصية ؛ والتعاون في مجال عملها مع المنظمات الدولية والمشاركة في (c) الاجتماعات

(ç) إحالة تقرير النشاط السنوي إلى رئاسة الجمهورية التركية ، لجنة التحقيق في حقوق الإنسان التابعة للجمعية الوطنية الكبرى (ç) لتركيا.

(d) للقيام بواجبات أخرى ينص عليها القانون (d).

مجلس حماية البيانات الشخصية

المادة (21 - 1) يقوم مجلس الإدارة بأداء وممارسة الواجبات والصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون والتشريعات الأخرى ، بشكل مستقل وتحت مسؤوليته الخاصة. لا يجوز لأي هيئة أو سلطة أو مكتب أو شخص إعطاء الأوامر والتعليمات أو التوصيات أو الاقتراحات إلى مجلس الإدارة بشأن المسائل التي تقع في نطاق واجباته وصلاحياته.

(2) يتكون المجلس من تسعة أعضاء. تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا خمسة أعضاء في المجلس ؛ أربعة أعضاء ينتخبهم (2) رئيس الجمهورية التركية.

(3) يشترط في عضوية مجلس الإدارة ما يلي:

a) أن يكون لديه المعرفة والخبرة في القضايا في مجال عمل الهيئة (a)

b) أن يكون لديك المؤهلات اللازمة المحددة في النقاط (1) (و) 4 (و) 5 (و) 6 (و) 7 (من الفقرة الفرعية) أ (من الفقرة الأولى من (b) المادة 48 من قانون موظفي الخدمة المدنية رقم 657 من 14 / 1965 / 7.

c) ألا يكون عضواً في أي حزب سياسي (c)

حاصل على درجة البكالوريوس لمدة أربع سنوات على الأقل (ج)

(د) (ملغى: 2/7/2018 - مرسوم بقانون - مادة 703/163 (4) (قديم: 2/7/2018 - مرسوم بقانون - المادة 703/163)

تنتخب الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا أعضاء مجلس الإدارة على أساس الإجراء التالي (5)

a) يتم ترشيح الأشخاص ضعف عدد الأعضاء الذي يتم تحديده بما يتناسب مع عدد نواب المجموعات الحزبية السياسية للانتخاب ، ويتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الجلسة العامة للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من بين هؤلاء المرشحين على أساس عدد النواب المخصص لكل حزب سياسي . ومع ذلك ، لا يجوز إجراء أي مفاوضات ولا يُتخذ أي قرار في مجموعات الأحزاب السياسية بشأن من يصوتون في الانتخابات التي ستجرى في الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا.

b) يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في غضون عشرة أيام بعد تسمية المرشحين وإعلانهم . تصدر قوائم الاقتراع الموحدة للمرشحين من قبل المجموعات الحزبية في قائمة منفصلة . يتم الإدلاء بالأصوات عن طريق تحديد المكان المحدد عبر أسماء المرشحين . تعتبر الأصوات التي تزيد عن عدد الأعضاء الذين سيتم انتخابهم للمجلس من حصة مجموعات الأحزاب السياسية المحددة وفقاً للفقرة الثانية باطلة .

c) شريطة ضمان النصاب القانوني للقرار ، يعتبر المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في عدد الوظائف الشاغرة قد تم انتخابهم .

يُجرى الانتخاب لتجديد الأعضاء قبل شهرين من انتهاء فترة عضويتهم ؛ في حالة وجود شاغر في مناصب العضوية لأي سبب (ج) من الأسباب ، يتم إجراء انتخابات خلال شهر واحد من تاريخ خلو المنصب ؛ أو إذا تزامن تاريخ الشغور مع عطلة الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا ، تُجرى الانتخابات في غضون شهر واحد من نهاية العطلة ، باتباع نفس الإجراء . خلال هذه الانتخابات ، يتم تخصيص مناصب العضوية الشاغرة للمجموعات الحزبية السياسية من خلال النظر في عدد الأعضاء المنتخبين من حصص المجموعات الحزبية في الانتخابات الأولى والنسب الحالية لمجموعات الأحزاب السياسية .

قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة المنصب أو في حالة انتهاء مدة المنصب لأي سبب من الأسباب من الأعضاء (6) المنتخبين من قبل رئيس جمهورية تركيا ((...) 1) ، يتعين على السلطة إخطار الرئاسة بجمهورية تركيا للوضع في خمسة عشر يوماً يجب إجراء انتخابات جديدة قبل شهر واحد من انتهاء فترة عضوية الأعضاء . إذا كان هناك شاغر في هذه العضوية قبل (...) (انتهاء مدة المنصب ، فيجب إجراء انتخابات في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار) 1.

(7) ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والرئيس الثاني للمجلس . رئيس مجلس الإدارة هو أيضا رئيس السلطة .

(8) مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات . يجوز إعادة انتخاب الأعضاء بعد انتهاء فترة عضويتهم . الشخص الذي يتم انتخابه لمنصب العضو الذي ينتهي منصبه قبل انتهاء فترة ولايته لأي سبب من الأسباب ، سيخدم الفترة المتبقية .

(9) يؤدي أعضاء مجلس الإدارة اليمين التالية أمام مجلس الرئاسة الأول لمحكمة النقض " : أقسم شرفياً وبكرامة أنني سأقوم بواجباتي بنزاهة ووصحة وإنصاف وإحساس مطلق بالعدل بما يتماشى مع الدستور والتشريعات ذات الصلة . " يعتبر تقديم طلب إلى محكمة النقض لأداء اليمين من الأمور الملحة .

(10) ما لم ينص على ذلك بقانون محدد ، لا يجوز للأعضاء تولي أي مهام عامة أو خاصة غير تلك المتعلقة بأداء واجباتهم الرسمية في المجلس . لا يجوز أن يعمل كمديرين تنفيذيين في الجمعيات والمؤسسات والتعاونيات والهيئات المماثلة ؛ لا يجوز له الانخراط في الأنشطة التجارية ، وعدم الانخراط في العمل الحر ، ولا يجوز العمل كمحكمين وشهود خبراء . ومع ذلك ، يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إعداد منشورات علمية وإلقاء محاضرات وحضور المؤتمرات بشرط ألا تعيق هذه الأعمال واجباتهم الأساسية ، وقد يحصلون على حقوق الطبع والنشر والرسوم المرتبطة بها .

(11)

تجري التحقيقات في الدعاوى المتعلقة بالجرائم التي يزعم ارتكابها من قبل الأعضاء فيما يتعلق) 11 (بواجباتهم بموجب القانون رقم 4483 تاريخ 2/12/1999 بتاريخ يُمنح رئيس تركيا ، 1) (الفصل في الموظفين العموميين وغيرهم من الموظفين العموميين ، والإذن بالتحقيق

(12) تسري أحكام القانون رقم 657 على التحقيقات والادعاءات التأديبية بحق أعضاء المجلس

(13) لا يجوز عزل الأعضاء من مناصبهم لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء فترة خدمتهم. ومع ذلك ، يجوز عزل أعضاء :
مجلس الإدارة من مناصبهم بقرار من المجلس إذا

a) ، تبين لاحقاً أنهم لا يستوفون الشروط المطلوبة لانتخابهم

b) يتم إنهاء الحكم على الجرائم المحكوم بها على جرائم ارتكبوها فيما يتعلق بواجباتهم

c) ، التأكد من تقرير المجلس الطبي من أنهم لن يتمكنوا من أداء واجباتهم

د) إذا ثبت أنهم تغيّبوا عن العمل خمسة عشر يوماً متصلة أو ما مجموعه ثلاثين يوماً خلال السنة دون إذن وعذر شرعيين

تم التأكد من عدم حضورهم ثلاثة اجتماعات لمجلس الإدارة في شهر واحد وعشرة اجتماعات لمجلس الإدارة في عام واحد دون أي إذن وعذر

(14) يجب عزل أولئك الذين تم تعيينهم كأعضاء في مجلس الإدارة من مناصبهم السابقة خلال فترة عضويتهم في المجلس. بشرط (14) ألا يفشلوا في تلبية متطلبات التوظيف كموظف مدني ، يتم تعيين أولئك الذين يتم تعيينهم كأعضاء في مجلس الإدارة أثناء الخدمة في الوظائف المناسبة لمناصبهم وألقابهم في شهر واحد ، في حالة تنتهي فترة ولايتهم أو يعبرون عن رغبتهم في الاستقالة وتقديم طلب في هذا الصدد إلى مؤسستهم السابقة في غضون ثلاثين يوماً. حتى التعيين ، يجب أن تستمر السلطة في دفع أي دفعة مخولة لها. إلى أن يشغلوا منصباً آخر أو يتولوا وظيفة أخرى ، يجب أن تستمر السلطة في دفع أجور أولئك الذين تم تعيينهم كأعضاء في مجلس الإدارة على الرغم من أنهم ليسوا موظفين عموميين والذين انتهت مدة خدمتهم كما هو مذكور أعلاه ؛ ولا يجوز أن تتجاوز المدفوعات بموجب هذا النطاق ثلاثة أشهر. فيما يتعلق بالحقوق الشخصية والحقوق الأخرى ، تعتبر المدد التي أنفقت في الهيئة قد أنفقت في المؤسسات أو الهيئات السابقة

واجبات وصلاحيات المجلس

المادة 22 - 1) (تكون واجبات وصلاحيات المجلس كما يلي

a) لضمان معالجة البيانات الشخصية بما يتوافق مع الحقوق والحريات الأساسية

b) لإنهاء شكاوى أولئك الذين يدّعون انتهاك حقوقهم فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية

c) لفحص ما إذا كانت البيانات الشخصية تتم معالجتها وفقاً للقوانين ، أو عند تقديم شكوى ، أو بحكم المنصب حيث تعلم بالانتهاك المزعوم ، واتخاذ تدابير مؤقتة ، إذا لزم الأمر

د) لتحديد التدابير المناسبة اللازمة لمعالجة فئات خاصة من البيانات الشخصية

e) لضمان الحفاظ على سجل مراقبي البيانات

f) لتنفيذ الإجراءات التنظيمية في الأمور المتعلقة بمجال عمل المجلس وتشغيله

g) للقيام بعمل تنظيمي لتحديد الالتزامات المتعلقة بأمن البيانات

h) لتنفيذ الإجراءات التنظيمية في الأمور المتعلقة بواجبات وصلاحيات ومسؤوليات مراقب البيانات وممثله

z) الفصل في توقيع العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون -

h) إبداء الرأي حول مسودة التشريع التي أعدتها المؤسسات أو المنظمات الأخرى التي تحتوي على أحكام بشأن البيانات الشخصية

- الانتهاء من الخطة الاستراتيجية للهيئة .لتحديد الغرض والأهداف ومعايير جودة الخدمة ومعايير أداء الهيئة ا)
- مناقشة والبت في الخطة الإستراتيجية وميزانية الهيئة المقترحة والتي يتم إعدادها بما يتوافق مع أغراضها وأهدافها ا)
- اعتماد ونشر مشاريع التقارير الخاصة بالأداء والوضع المالي والأنشطة السنوية وغيرها من الأمور المتعلقة بالهيئة ج)
- مناقشة واتخاذ القرارات بشأن التوصيات المتعلقة بشراء وبيع وتأجير العقارات ك)
- للقيام بالمهام الأخرى المنصوص عليها في القانون ا)

مبادئ عمل مجلس الإدارة

- المادة 23 - 1) (يحدد الرئيس مواعيد وجدول أعمال الاجتماعات .يجوز للرئيس استدعاء مجلس الإدارة لاجتماع غير عادي ، إذا لزم الأمر .
- يجتمع المجلس بستة أعضاء على الأقل ، بمن فيهم الرئيس ، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لإجمالي أعضائه .لا يجوز (2) لأعضاء مجلس الإدارة الإدلاء بأصواتهم
- لا يجوز للأعضاء الحضور والإدلاء بأصواتهم في الاجتماعات التي تخص أنفسهم وأقاربهم بالدم حتى الدرجة الثالثة وأقاربهم (3) بالزواج حتى الدرجة الثانية والأبناء بالتبني وأزواجهم حتى لو انتهى الزواج .
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة إفشاء الأسرار التي تعلموها فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الصلة والأطراف الثالثة أثناء عملهم إلى (4) أي شخص آخر غير الهيئات المخولة قانوناً ، ولا يجوز لهم استخدام هذه الأسرار لصالحهم .يستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء فترة خدمتهم .
- يتم تسجيل القضايا التي تمت مناقشتها في المجلس في المحضر .يجب كتابة القرارات وأسباب التصويت المضاد ، إن وجدت (5) في غضون 15 يومًا على الأكثر .يصدر المجلس القرارات للجماهير إذا رأى ضرورة لذلك ،
- تكون المناقشات في اجتماعات المجلس سرية ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك (6)
- يتم تنظيم إجراءات ومبادئ عمل المجلس وإجراءات كتابة القرارات والمسائل الأخرى من خلال نظام داخلي (7)

الرئيس

المادة 24 - 1) (ينظم الرئيس ، وهو أعلى مسئول في الهيئة ، بصفته رئيس الهيئة ومجلس الإدارة ، خدمات الهيئة ويديرها وفقاً لتشريعات الهيئة وأغراضها وسياساتها ، الخطة الإستراتيجية ومعايير الأداء ومعايير جودة الخدمة ، وتضمن التنسيق بين الوحدات الخدمية

- الرئيس مسؤول عن الإدارة العامة وتمثيل الهيئة .وتنطوي هذه المسؤولية على الواجبات والصلاحيات المتعلقة بتنظيم (2) وتنفيذ وفحص وتقييم عمل الهيئة وإعلانها للجماهير عند الضرورة
- واجبات الرئيس هي كما يلي ؛ (3)
- a) لرئاسة اجتماعات مجلس الإدارة .
- b) التأكد من إبلاغ قرارات مجلس الإدارة والإعلان العام عنها عند الضرورة من قبل مجلس الإدارة ، ومراقبة تنفيذها .
- c) تعيين نواب الرئيس ورؤساء الدوائر وموظفي الهيئة .
- ج) الانتهاء من التوصيات المرفوعة من قبل الوحدات الخدمية ورفعها إلى المجلس .
- d) لضمان تنفيذ الخطة الإستراتيجية ووضع سياسات الموارد البشرية والعمل بما يتماشى مع معايير جودة الخدمة .
- e) إعداد الميزانية السنوية والجدول المالية للهيئة بما يتماشى مع الاستراتيجيات المحددة والأغراض والأهداف السنوية .
- f) لضمان التنسيق بين مجلس الإدارة ووحدات الخدمة لجعلها تعمل بطريقة غير متماسكة وفعالة ومنضبطة وحسنة التنظيم .

g) للحفاظ على علاقات الهيئة مع المؤسسات الأخرى

g) لتحديد نطاق واجبات وسلطات الموظفين المخولين بالتوقيع نيابة عن الرئيس

h) للقيام بالمهام الأخرى المتعلقة بإدارة وتشغيل الهيئة

يحق للرئيس الثاني التصرف نيابة عن الرئيس في حالة غيابه (4)

تكوين وواجبات هيئة الرئاسة

المادة 25 - 1) تتكون الرئاسة من نائب الرئيس والوحدات الخدمية. تقوم رئاسة الجمهورية بالواجبات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من خلال الوحدات الخدمية المنظمة كإدارات. يجب ألا يزيد عدد الأقسام عن سبعة.

يعين الرئيس نائبًا واحدًا للرئيس لمساعدته /مساعدتها في مهامه الإدارية (2)

يتم تعيين نائب الرئيس ورؤساء الأقسام من قبل الرئيس من بين الحاصلين على درجة البكالوريوس لمدة 4 سنوات على الأقل (3) وخدموا في المؤسسات العامة لمدة عشر سنوات على الأقل

مهام هيئة الرئاسة هي كما يلي (4):

a) للحفاظ على سجل مراقبي البيانات

b) القيام بالخدمات الكتابية للهيئة والمجلس

c) تمثيل السلطة من خلال المحامين في الإجراءات وإجراءات التنفيذ التي تكون السلطة طرفًا فيها؛ لمتابعة هذه الإجراءات أو متابعتها والقيام بالخدمات القانونية

د) لتنفيذ الخدمات المتعلقة بشؤون الموظفين لأعضاء مجلس الإدارة وموظفي الهيئة

e) القيام بالمهام المنصوص عليها في القوانين فيما يتعلق بالخدمات المالية ووحدات تطوير الإستراتيجيات

f) التأكد من إنشاء واستخدام نظم المعلومات للقيام بعمليات الهيئة

g) إعداد التقارير السنوية عن النشاطات السنوية للهيئة أو غيرها من الموضوعات التي تراها ضرورية، ورفعها إلى المجلس

h) صياغة الخطة الاستراتيجية للهيئة

i) تحديد سياسة شؤون الموظفين في الهيئة، وإعداد وتنفيذ الخطط التعليمية والوظيفية للموظفين

j) للقيام بالتعيين والنقل والتأديب والأداء والترقية والتقاعد وغيرها من الإجراءات المماثلة فيما يتعلق بالموظفين

k) لتحديد المبادئ الأخلاقية للموظفين وتوفير التدريب اللازم

l) القيام بالخدمات المتعلقة بالشراء والتأجير والصيانة والإصلاح والبناء والأرشفة والمسائل الصحية والاجتماعية وما في حكمها في إطار قانون إدارة ومراقبة المالية العامة رقم 5018 تاريخ 10/12/2003

m) مسك قيد أملاك الهيئة المنقولة وغير المنقولة

n) للوفاء بالواجبات الأخرى الممنوحة من قبل مجلس الإدارة أو الرئيس

o) يتم وضع وحدات الخدمة وإجراءات عملها ومبادئها من خلال نظام داخلي يدخل حيز التنفيذ من قبل رئيس جمهورية تركيا (5) وفقًا لمجال النشاط والواجبات والصلاحيات المنصوص عليها في القانون بناءً على اقتراح السلطة

خبراء حماية البيانات الشخصية والخبراء المساعدون

المادة 26 - 1) يجوز للهيئة تعيين خبراء حماية البيانات الشخصية والخبراء المساعدون. سيحصل الخبراء والخبراء المساعدون الذين تم تعيينهم كخبراء في حماية البيانات الشخصية في إطار المادة 41 الإضافية من القانون رقم 657 على درجة إضافية واحدة لمرة واحدة فقط.

أحكام بشأن حقوق الموظفين والموظفين

المادة 27- 1) يخضع موظفو الهيئة لأحكام القانون رقم 657 فيما عدا الأمور التي ينظمها هذا القانون

يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالهيئة المكافآت التي تقرر صرفها للموظفين السابقين في نطاق الحقوق (2) المالية والاجتماعية حسب المادة الإضافية 11 من المرسوم بقانون رقم 375 تاريخ 27/6/1989 ، في إطار نفس الإجراءات والمبادئ المعمول بها. ومن بين المكافآت المدفوعة للموظفين السابقين ، تعفى من الضرائب والخصومات المنصوص عليها في القانون تلك المعفاة من الضرائب والاستقطاعات القانونية الأخرى.

يخضع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفو الهيئة للبند الفرعي (ج) من الفقرة الأولى من المادة 4 من قانون التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي العام رقم 5510 تاريخ 31/5/2006. يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وموظفو الهيئة متساوين مع سابقهم من حيث التقاعد

حقوق. من بين الموظفين الذين تم تعيينهم كرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة عند التأمين عليهم بموجب الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 5510 ، يجب مراعاة فترات الخدمة في هذه الواجبات أثناء التحقق من الحقوق المكتسبة ، معاشات ودرجات وأولئك الذين تنتهي مدة خدمتهم أو الذين يعبرون عن رغبتهم في الاستقالة. تعتبر مدة المنصب ذات الصلة لأولئك الذين يقعون في نطاق المادة المؤقتة 4 من القانون رقم 5510 أثناء أدائهم لواجبهم ، على أنها الفترة التي يجب دفع تعويضات المنصب والتمثيل عنها. لا يترتب على استبعاد من تم تعيينهم كرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة من المؤسسات والمنظمات السابقة عند التأمين عليهم بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 5510 تلقي تعويضات إنهاء الخدمة أو إنهاء الخدمة. دفع. في مثل هذه الحالة ، تضاف مدة الخدمة المؤهلة لمكافأة نهاية ، 5510 الخدمة أو مدفوعات الفائض إلى فترات الخدمة التي قضها كرئيس وعضو في مجلس الإدارة ، وتقبل على أنها الفترة التي يتم فيها مكافأة التقاعد.

موظفو الخدمة المدنية العاملون في الإدارات العامة الملحقة بالحكومة المركزية ، ومؤسسات الضمان الاجتماعي (4) ، والإدارات المحلية ، والإدارات المرتبطة بالإدارات المحلية ، والاتحادات الإدارية المحلية ، ومؤسسات الصناديق المتجددة والصناديق المنشأة بموجب قوانين ، والهيئات العامة ، والمنظمات التي ينتمي أكثر من 50٪ من رأس مالها إلى المؤسسات العامة والاقتصادية العامة والمؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة والجمعيات والمؤسسات الملحقة بها ، بالإضافة إلى موظفين عموميين آخرين يمكن إعارتهم للسلطة بموافقة مؤسستهم ، ويمكن إعارة القضاة والمدعين العامين بناءً على موافقتهم بشرط أن يتم دفع رواتبهم وبدلاتهم وأي زيادات فيها وتعويضاتهم وغيرها من الحقوق الاجتماعية والمالية والمساعدات من قبل مؤسستهم وتختتم طلبات الهيئة في هذا الصدد بأولوية المؤسسات والمنظمات ذات الصلة. يعتبر الموظفون المعينون وفقاً لذلك في إجازة مدفوعة الأجر. خلال هذه الإجازة ، يتم الحفاظ على حقوق الموظفين وارتباطهم بالخدمة المدنية ، وتؤخذ فترة الإجازة هذه في الاعتبار في الترقيات والتقاعد ، ويجب ترقيةهم في الوقت المناسب دون الحاجة إلى مزيد من الإجراءات. تعتبر المدد التي قضها في الهيئة من تم تكليفهم بموجب هذه المادة قد تم قضائها في مؤسساتهم. يجب ألا يتجاوز عدد الموظفين المعينين وفقاً لذلك عشرة بالمائة من إجمالي عدد الوظائف لخبراء حماية البيانات الشخصية وخبراء مساعد حماية البيانات الشخصية ، ويجب ألا تتجاوز مدة التعيين عامين. ومع ذلك ، عند الضرورة ، يمكن تمديد هذه المدة لمدة سنة واحدة.

أسماء وأرقام الوظائف المتعلقة بالموظفين الذين سيتم توظيفهم في السلطة مبينة في الجدول رقم 1 (المرفق (5) التغييرات في الألقاب والدرجات ؛ يتم إضافة عناوين جديدة وإلغاء الوظائف الشاغرة بقرار من المجلس ، على ألا يتجاوز العدد الإجمالي للوظائف ، ويقتصر على العناوين في الجداول المرفقة للمرسوم بقانون رقم 190 بشأن - الوظائف والإجراءات العامة بتاريخ 13/12/1983.

الفصل السابع

إعفاءات متنوعة

المادة 28 1) (لا تسري أحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

a) تتم معالجة البيانات الشخصية من قبل أشخاص طبيعيين في نطاق الأنشطة الشخصية البحتة لصاحب البيانات أو أفراد الأسرة الذين يعيشون معه /معها في نفس المسكن شريطة ألا يتم الكشف عنها لأطراف ثالثة وأن تكون الالتزامات المتعلقة بأمن البيانات ليتم الامتثال لها.

b) تتم معالجة البيانات الشخصية للإحصاءات الرسمية بشرط أن تكون مجهولة الهوية لأغراض مثل البحث والتخطيط والإحصاءات.

تم معالجة البيانات الشخصية لأغراض فنية أو تاريخية أو أدبية أو علمية ، أو في نطاق حرية التعبير بشرط عدم انتهاك (c) الدفاع الوطني أو الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو الأمن الاقتصادي أو الحق في الخصوصية أو الحقوق الشخصية أو العملية لا تشكل جريمة.

تم معالجة البيانات الشخصية في نطاق الأنشطة الوقائية والحماية والاستخباراتية التي تقوم بها المؤسسات والمنظمات (د) العامة المصرح بها والمفوضة حسب الأصول بموجب القانون للحفاظ على الدفاع الوطني أو الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو الأمن الاقتصادي.

تم معالجة البيانات الشخصية من قبل السلطات القضائية أو سلطات التنفيذ فيما يتعلق بالتحقيق أو الملاحقة (d) القضائية أو الإجراءات القضائية أو التنفيذ.

شريطة أن يكون متوافقًا ومتناسبًا مع الغرض والمبادئ الأساسية لهذا القانون ، والمادة 10 المتعلقة بالتزام مراقب البيانات (2) بالإبلاغ ، والمادة 11 المتعلقة بحقوق صاحب البيانات ، باستثناء الحق في المطالبة بالتعويض ، والمادة 16

فيما يتعلق بالالتزام بالتسجيل في سجل مراقبي البيانات ، لن يتم تطبيقه في الحالات التالية حيث تتم معالجة البيانات الشخصية

a) ضروري لمنع ارتكاب جريمة أو للتحقيق في الجريمة.

b) تتم على البيانات التي يتم نشرها من قبل موضوع البيانات نفسه.

c) ضروريًا لأداء واجبات الإشراف أو التنظيم والتحقيق والمقاومة التأديبية التي يتعين تنفيذها من قبل المؤسسات والمنظمات العامة المعينة والمرخصة والمنظمات المهنية العامة ، وفقًا للسلطة المخولة لها بموجب القانون

د) ضروري لحماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة المتعلقة بالميزانية والضرائب والمسائل المالية (c)

ميزانية الهيئة وإيراداتها

المادة 29 - 1) (يتم إعداد واعتماد موازنة الهيئة وفق الإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 5018) 2. إيرادات الهيئة على النحو التالي

a) منح الخزينة من الموازنة العامة.

b) عوائد ممتلكات الهيئة المنقولة وغير المنقولة.

c) التبرعات والمنح الواردة.

د) الإيرادات المتأتية من استخدام الإيرادات (c)

د) إيرادات أخرى.

الأحكام المعدلة والمضافة

المادة 30 -)تتعلق بالقانون رقم 5018 وتاريخ 10/12/2003 والمدرج فيه (2 (-) 5 (-))تتعلق بالقانون رقم 5237 وتاريخ (و مدرجة فيه 26/9/2004

(يتعلق بالقانون رقم 3359 وتاريخ 7/5/1987 والمدرج فيه (7) (يتعلق بتنظيم ومسؤوليات وزارة الصحة والمؤسسات (6) المرتبطة بها - مرسوم بقانون رقم 663 بتاريخ 11/10/2011 ومدرج في هذا النظام (النظام الداخلي

المادة 31 - 1) (تعمل الهيئة على تنفيذ اللوائح المتعلقة بتنفيذ هذا القانون

أحكام انتقالية

مادة مؤقتة 1- 1) (يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ويتم تحديد الهيكل التنظيمي لرئاسة الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21

مراقبو البيانات ملزمون بالتسجيل في سجل مراقبي البيانات في غضون الوقت المحدد والمعلن من قبل مجلس الإدارة (2)

يجب أن تتوافق البيانات الشخصية التي تمت معالجتها قبل تاريخ نشر هذا القانون مع أحكام هذا القانون خلال سنتين من (3) تاريخ نشره. يتم محو البيانات الشخصية التي يتبين أنها لا تتوافق مع أحكام هذا القانون أو إتلافها أو إخفاء هويتها على الفور ومع ذلك ، تعتبر الموافقات التي يتم الحصول عليها قبل تاريخ نشر هذا القانون متوافقة مع أحكام هذا القانون ، ما لم يتم الإعلان عن خلاف ذلك خلال سنة واحدة.

ينفذ النظام الداخلي المنصوص عليه في هذا القانون خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون (4).

يتم تعيين مسؤول تنفيذي رفيع المستوى لضمان التنسيق فيما يتعلق بتنفيذ القانون في المؤسسات والهيئات العامة وإبلاغه (5) إلى رئاسة الجمهورية خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون.

تكون مدة ولاية أول رئيس منتخب والرئيس الثاني وعضوين يتم تحديدهما بالاقتراع ست سنوات ؛ تكون هذه الفترة أربع (6) سنوات للأعضاء الخمسة المتبقين.

لحين تخصيص ميزانية الهيئة (7).

a) تُدفع نفقات الهيئة من موازنة ديوان رئيس الوزراء.

b) يقوم مكتب رئيس الوزراء بتوفير جميع خدمات الدعم اللازمة مثل المباني والمعدات والتأثيث والأجهزة حتى تتمكن الهيئة من أداء مهامها.

يتولى مكتب رئيس مجلس الوزراء أداء الخدمات الكتابية بالهيئة إلى أن تصبح الوحدات الخدمية بالهيئة تعمل بكامل طاقتها (8).

المادة المؤقتة 2 - (أضيفت: 28/11/2017 - المادة 7061/120)

الذين تخرجوا من برنامج درجة 4 سنوات من كليات العلوم السياسية والاقتصاد والعلوم الإدارية ، كلية الحقوق وإدارة الأعمال (1) ، أو أقسام الإلكترونيات أو الهندسة الكهربائية والإلكترونية ، الهندسة الإلكترونية وهندسة الاتصالات ، هندسة الكمبيوتر المعلومات هندسة النظم لكلية الهندسة في تركيا أو في الخارج التي تم الاعتراف باعتمادها من قبل مجلس التعليم العالي ؛ والذين عملوا لأكثر من عامين باستثناء الإجازات السنوية في الوظائف المشار إليها في الفقرة الفرعية (11) (من الفقرة أ) (من "الشروط المشتركة" المادة 36 من القانون رقم 657 التي تتطلب اختبار التأهيل المهني والتدريب أثناء العمل و المحاضرين ، الذين حصلوا على 70 نقطة على الأقل في اختبار تحديد مستوى اللغة الأجنبية والذين تقل أعمارهم عن 40 عامًا ، قد يتم تعيينهم كخبير في حماية البيانات الشخصية. لا يجوز أن يتجاوز عدد الأفراد الذين سيتم تعيينهم فيما يتعلق خمسة عشر

الدخول حيز التنفيذ

المادة 32 - 1) (لأغراض هذا القانون ؛

a) تدخل المواد 8 و 9 و 11 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها.

b) تدخل المواد الأخرى حيز التنفيذ في تاريخ نشرها.

إجباري

المادة 33 - 1) (تنفذ أحكام هذا القانون من قبل مجلس الوزراء